

منظومة هربة الحرف

في مصطلح من سلب

تصنيف أبي عبد الله محمد العربي الباسي

ت ١٠٥٢ هـ رحمه الله رحمة واسعة

عند وجود أية ملاحظة المرجو إرسالها إلى البريد الإلكتروني التالي:

dihazkhalid@hotmail.com

<p>وصلواته تسحُّ لا تریث وصحبه و ناقلی أقوالیه بِنَظْمِ ألقابِ الحَدِيثِ دُرِّرًا</p>	<p>حَمْدًا لَمَنْ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْوَرَى</p>	<p>١</p>
<p>جُهْدَ مُقِلِّ جَادٍ بِالذِّي وَجَدُ وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ وَالسَّنَدُ الَّذِي لَهُ بِهِ وَصِلُ</p>	<p>فَمَا أَلَوْتُ فِي ابْتِدَارِ مَا قَصَدُ مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْألقابِ الْمَتْنُ مَا رُوِيَ قَوْلًا وَنُقِلَ</p>	<p>٢</p>
<p>بِنَقْلِ عَدْلِ ضَبْطُهُ قَدْ كَمَلَا وَلَا شُدُودِ ، فاعنَ بالتَّحْصِيلِ إِلَّا كَمَالَ الضَّبْطِ فَهُوَ خَفَا</p>	<p>ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اتَّصَلَا إِلَى النَّهَائِيَةِ بِلا تَعْلِيلِ وَالْحَسَنُ الَّذِي الشَّرْطُ اسْتَوْفَى</p>	<p>٣</p>
<p>فِي شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ وَاعْتِلَالُ بِغَيْرِ حَصْرِ ، وَلَهُ الْعِلْمُ اسْتَنْدُ زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ فَمَشْهُورٌ سَمَا</p>	<p>ثُمَّ الضَّعِيفُ مَا بِهِ اخْتِلَالُ وَالْمُتَوَاتِرُ الَّذِي رَوَى عَدَدُ وغيرُهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَمَا</p>	<p>٤</p>
<p>وَمَا رَوَى الْوَاحِدُ بِالْغَرِيبِ مِيزُ أَفْضَلُ مَنْ إِلَى الْأَنَامِ أُرْسِلَ لِقَائِلِ ، وَلَوْ بِهِ الْوَقْفُ حَصَلَ</p>	<p>وَمَا رواهُ اثْنانِ يُسَمَّى بِالْعَزِيزِ وَسَمَّوْا الْمَرْفُوعَ مَا انْتَهَى إِلَى وَمِثْلُهُ الْمُسْنَدُ ، أَوْ ذَا مَا وَصَلَ</p>	<p>٥</p>
<p>فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ مَنْ سَلَفُ رُواتِهِ بِنِسْبَةِ إِلَى سَنَدُ فَذَلِكَ الْعَالِي وَهَذَا النَّازِلُ</p>	<p>وَمَا انْتَهَى لِتَابِعِيٍّ وَوَقِفُ وَإِنْ يَكُنْ فِي سَنَدٍ قَلَّ عَدَدُ وَفِيهِمَا اتِّحَادُ مَتْنٍ حَاصِلُ</p>	<p>٦</p>
<p>مُتَّفَقًا ، فَذَلِكَ الْمُسَلَّسُ شَيْخَانِ فِي اسْمِ ، وَرَوَى وَمَا فَرَّقُ</p>	<p>وَإِنْ لِكُلِّ رَاوٍ أَمْرٌ يَحْصُلُ وَالْمُهْمَلُ الَّذِي لِرَاوِيهِ اتَّفَقَ</p>	<p>٧</p>

<p>إلى تَمَامِهِ الْمُعَلَّقَ دَعَا فَذَلِكَ الْمُرْسَلُ دُونَ دَافِعِ مُنْقَطَعًا يُدْعَى، وَلَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ</p>	<p>مَا أَوَّلَ السَّنَدِ سَاقِطٌ وَلَوْ وَإِنْ يَكُنْ سَقَطَ بَعْدَ التَّابِعِي وَسَاقِطُ الْوَاحِدِ لَا فِي الطَّرْفَيْنِ</p>	<p>٨</p>
<p>فِي مَوْضِعَيْنِ: مُعْضَلًا فَاعْلَمْ زَكْنَ إِذْ لَيْسَ فِي تَارِيخِهِ مَأْيَا وَدُونَ قَصْدٍ: هُوَ مُرْسَلٌ خَفِي</p>	<p>سَاقِطٌ اثْنَيْنِ تَوَالِيًّا وَإِنْ وَإِنْ يَكُنْ سُقُوطُهُ خَفِيًّا فَهُوَ مَعَ الْقَصْدِ مُدَلِّسٌ جُفِي</p>	<p>٩</p>
<p>فَذَلِكَ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَ إِنْ لَمْ يُخَالَفْ عَدَدًا أَوْ أَعْدَلًا يُبْنَى لَهُ مِنْ لَفْظٍ (شَدًّا): فَاعِلٌ</p>	<p>وَإِنْ يُزْدَ رَاوٍ وَنَقَصُ فَضْلًا زِيَادَةُ الثَّقَةِ مِمَّا قَبِلًا وَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَالْمُقَابِلُ</p>	<p>١٠</p>
<p>شَيْخٍ، فَذَا مُتَابِعٌ بِهِ قُفِي فَقَطٌ، فَبالشَّاهِدِ هَذَا يُعْنَى ذَلِكَ، بِالاعتِبَارِ يُسَمَّى حَيْثُ عَنَ</p>	<p>وَإِنْ تَجِدَ مُشَارِكًا لِلرَّوِ فِي وَإِنْ تَجِدَ مُوَافِقًا فِي الْمَعْنَى وَحَيْثُ لَا، فَمُفْرَدٌ وَالبَحْثُ عَنَ</p>	<p>١١</p>
<p>فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ، طَرَحَهُ يَجِبُ فِيهِ بِلا قَصْدٍ لِأَنَّ يَخْتَلِقَا</p>	<p>وَإِنْ يَكُنْ رَاوِيهِ يَقْصِدُ الْكُذْبَ وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِيمَا اتَّفَقَا</p>	<p>١٢</p>
<p>فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ عِنْدَ مَنْ فَرَطُ ذُو غَلَطٍ فَحُشٌّ: مُنْكَرًا دَعَا</p>	<p>وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِهِ فَقَطُ وَمَا رَوَى فَاسِقٌ أَوْ غَافِلٌ أَوْ</p>	<p>١٣</p>
<p>لِثَقَةٍ وَذَا بِمَعْرُوفٍ سَمَا مَعَ التَّأْمَلِ هُوَ الْمُعَلَّلُ</p>	<p>وَقَدْ يُقَيَّدُ بِمَا خَالَفَ مَا وَمَا بِهِ وَهُمْ خَفِيٌّ يُعْقَلُ</p>	<p>١٤</p>
<p>مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَسِنْ مَا يُعْتَمَدُ وَمُنْتَهَى، مَا لَيْسَ مِنْهُ فَاقْتَدَهُ</p>	<p>وَمَا بِهِ اخْتِلَافٌ مَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ وَالْمُدْرَجُ الَّذِي أَتَى فِي سَنَدِهِ</p>	<p>١٥</p>

١٦	وَالثَّابِتُ الْمَقْبُولُ إِنْ هُوَ سَلِمَ وَحَيْثُ لَا وَالْجَمْعُ فِيهِ يُحْتَدَى	مِنَ الْمُعَارِضِ، فَبِالْمُحْكَمِ سِمٍ فَإِنَّهُ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ ذَا
١٧	وَحَيْثُ لَا وَعُرِفَ التَّارِيخُ ثُمَّ غَرِيبُ اللَّفْظِ مَا يَحْتَاجُ فِي	فَذَلِكَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مَعْنَاهُ لِلغَةِ إِذْ لَمْ يُؤَلَّفِ
١٨	وَإِنْ يَكُنْ يَعْغُضُ مِنْ مَعْنَاهُ لَا مَا غَيْرَ التَّقَطُّ هُوَ الْمُصَحَّفُ	مِنْ لَفْظِهِ فَهُوَ الْمُسَمَّى: مُشْكَلا وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ
١٩	وَالْمُبْهَمُ الَّذِي بِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ وَقَدْ تَنَاهَتْ طُرْفَةٌ مِنَ الطُّرْفِ	بِتَرْكِ تَعْيِينِ لِمَذْكُورٍ وَرَدَّ أَخِذَةً مِنَ الْمُهِمِّ بِطَرَفٍ
٢٠	مَخْتُومَةٌ بِحَمْدٍ مِنْ سَنَاهَا مَخْتُومَةٌ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ	سَنِيَّةً يَجْلُو الدُّجَى سَنَاهَا عَلَى الَّذِي اصْطُفِيَ لِلخِتَامِ